

وزارة الصحة

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث هيئة للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان مشتركة بين الوزارات. وتزاول الهيئة المذكورة مهامها في مجموع الإدارات العمومية.

المادة 2

يعتبر الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان في وضعية عادية للقيام بالعمل في مجموع الإدارات العمومية.

ويعملون تحت سلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى هذا الأخير تدبير شؤونهم حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا في هذا المرسوم.

ويختص كذلك بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3

تشتمل هيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان على ثلاثة أطر :

- إطار الأطباء ؛

- إطار الصيدالة ؛

- إطار جراحي الأسنان.

المادة 4

تسند إلى الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان الجاري عليهم هذا النظام الأساسي مهمة المشاركة في جميع الأعمال الهادفة إلى تحسين المستوى الصحي للسكان. ولهذه الغاية، يعهد إليهم على الخصوص بمهام الوقاية والتربية الصحية.

ويقولون علاوة على ذلك إدارة المصالح التي قد تسند إليهم مسؤوليتها.

المادة 5

تتمثل أنشطة الوقاية والتربية الصحية في تطبيق السياسة الحكومية في ميدان الصحة العمومية، ولا سيما :

* الوقاية من الأمراض المتقلة وغير المتقلة ومحاربتها ؛

* تحسين الصحة الجماعية والفردية ؛

* تحسين صحة الأم والطفل ؛

* المشاركة في تطوير صحة العمال وفي تحسين ظروف عملهم ؛

* المساهمة في تتبع صحة التلاميذ والطلبة ؛

* الإعلام والتربية والاتصال في ميدان الصحة.

المادة 6

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، يزاول الأطباء وجراحو الأسنان التابعون للوزارة المكلفة بالصحة الأنشطة التالية :

- تشخيص الأمراض وتقديم العلاج والعلاجات الاستعجالية ؛

- التقييم والبحث في مجال الأوبئة ؛

مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال عند بلوغها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (24 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وترتيب المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

ويقصد بالخدمة الإلزامية، الحراسة الإجبارية بمحل السكنى. ويتوجب على الطبيب أو جراح الأسنان الخاضع للخدمة الإلزامية الإستجابة بكل سرعة لنداءات المصلحة في كل ساعة من النهار أو من الليل.

المادة 11

- يكلف الصيادلة التابعون للصحة العمومية خاصة بالأنشطة التالية :
- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الترخيص من أجل تسويق الأدوية ؛
- تحديد إطار أثمان الأدوية ؛
- تحليل ومراقبة جودة الأدوية والتخصصات الصيدلانية ؛
- تتبع تزويد السوق بالأدوية بكيفية منتظمة ؛
- تنظيم التوريد وتسيير المخزونات وتوزيع الأدوية على مستوى المصالح الصحية ؛
- تفتيش مختبرات صنع الأدوية والمحلات الخاصة ببيع الأدوية بالجملة والصيدليات ؛
- مراقبة تدبير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؛
- التقييم والبحث في مجال علم السمامة والحيطة في مجال استعمال الأدوية ؛
- تدبير المصالح التي قد تسند إليهم مسؤوليتها ؛
- تأطير وتنشيط والتكوين المستمر واستكمال تكوين الموظفين الطبيين والشبه الطبيين والطلبة العاملين تحت إشرافهم ؛
- الحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 12

تحدد المهام الخاصة بالأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين يزاولون عملهم بالوزارات الأخرى بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والسلطة الحكومية المعنية يؤثر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13

يلزم الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان أينما كان مقر عملهم بالتقيد بأحكام مدونة آداب المهنة التي تسري عليهم والتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين وكذا التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

الباب الثاني

التوظيف والترقية

المادة 14

يوظف الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان :

- 1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات.

- تأطير الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والطلبة العاملين تحت إشرافهم وتنشيط أعمالهم والسهل على تكوينهم المستمر واستكمال تكوينهم ؛
- الحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 7

- تتمثل الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والعلاج والعلاجات الاستعجالية في :
- فحص المريض والبحث عن أسباب المرض ؛
 - القيام بالتحريات الضرورية للتشخيص أو وصفها ؛
 - وصف العلاج الملائم، وعند الاقتضاء، القيام بالعمليات الضرورية للعلاج أو وصفها مع الأخذ في الاعتبار التشخيص الذي تم إجراؤه ؛
 - تتبع صحة المريض ؛
 - تسليم الشهادات الطبية والقيام بجميع أعمال الخبرة المطلوبة في مجال الطب الشرعي ؛
 - التحقق من الوفيات وتسليم الشهادات الطبية المتعلقة بذلك ؛
 - تشريح الجثث بهدف البحث مع احترام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، أو أهداف طبية شرعية.

المادة 8

يتضمن التقييم والبحث في المجال الويائي، جميع الأعمال التي تهدف إلى تفسير الظواهر المرضية وجميع الظواهر التي لها علاقة بصحة السكان ولاسيما :

- البحوث والدراسات المتعلقة بالأوبئة ؛
- البحوث حول بعض الحالات من الأمراض ؛
- مراقبة انتشار الأوبئة.

المادة 9

- تتمثل الأنشطة المتعلقة بالتأطير والتنشيط والتكوين المستمر واستكمال تكوين الموظفين الطبيين والشبه الطبيين في :
- تعميم وتحسين المعارف العلمية والمعارف المتعلقة بالصحة العمومية لدى الموظفين المعنيين ؛
 - الإشراف على التطبيق الميداني لأنشطة وبرامج الصحة العمومية ؛
 - تنظيم دورات لاستكمال الخبرة واستكمال التكوين ؛
 - استعمال المناهج والتقنيات الملائمة من أجل تحسين المعارف المهنية للموظفين العاملين تحت إشرافهم.

المادة 10

يقصد بالحراسة الحضور الإجباري والفعلي بالمصالح الطبية بالنهار أو الليل لأجل ضمان الحراسة الطبية للمرضى المقيمين بالمستشفى وكذا من أجل الاستجابة للحالات الاستعجالية التي ترد على المصلحة.

409	الرتبة الثالثة
436	الرتبة الرابعة
472	الرتبة الخامسة
	الدرجة الممتازة :
509	الرتبة الأولى
542	الرتبة الثانية
574	الرتبة الثالثة
606	الرتبة الرابعة
639	الرتبة الخامسة
	الدرجة الاستثنائية :
580	الرتبة الأولى
620	الرتبة الثانية
650	الرتبة الثالثة
720	الرتبة الرابعة
779	الرتبة الخامسة
	خارج الدرجة :
760	الرتبة الأولى
765	الرتبة الثانية
810	الرتبة الثالثة
835	الرتبة الرابعة
860	الرتبة الخامسة

المادة 18

يوظف الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان ويعينون بصفة متدربين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة الأولى أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب. وإذا لم يتم ترسيمهم على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب يمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقى المدة التي تتجاوز سنة واحدة.

المادة 19

تشتمل ترقية الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان على الترقية في الرتبة والترقية في الدرجة. وتتم بصفة مستمرة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة.

وتحدد شروط وكيفيات وبرامج المباراة المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالصحة، بعد استطلاع رأي الوزير المعني إن اقتضى الحال، مؤشرا عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتفتح المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك.

2 - بناء على الشهادات من بين :

- الدكاترة في الطب الحاصلين على دبلوم التخصص الطبي أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

- الدكاترة في الطب المعترف بتخصصهم طبقا لأحكام القانون رقم 10-94 المشار إليه أعلاه ؛

- الصيادلة وجراحو الأسنان الحاصلون على دبلوم تخصص في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

- الصيادلة وجراحو الأسنان الحاصلون على دبلوم للتخصص وارد في لائحة يتم تحديدها بقرار للوزير المكلف بالصحة.

المادة 15

بصفة انتقالية ولدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يمكن أن يوظف بناء على الشهادات :

- الأطباء وجراحو الأسنان الذين يختارون العمل بالمناطق القروية أو بالمناطق التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية، والمحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالصحة أو عند الاقتضاء بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المعني بالأمر.

ويلزم الأطباء وجراحو الأسنان المشار إليهم في الفقرة أعلاه بتوقيع التزام بالعمل في مكان تعيينهم بالمنطقة المعنية لمدة سنتين على الأقل ؛

- الصيادلة الحاصلون على الدكتوراه في الصيدلة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 16

استثناء من أحكام المادة 14 أعلاه، وإلى غاية 31 ديسمبر 2005 يمكن أن يعين بناء على الشهادات بصفة أطباء أو صيادلة أو جراحي الأسنان الموظفون الذين تم الترخيص لهم بصفة قانونية من طرف الإدارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم لأجل متابعة الدراسة قصد الحصول على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة 17

يشتمل كل إطار من أطر الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان على أربع درجات تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة الأولى :

الرتبة الأولى 336

الرتبة الثانية 369

المادة 20

مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه، تتم الترقية من رتبة إلى رتبة أخرى كل سنتين.

المادة 21

تتم الترقية في الدرجة :

1 - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في درجتهم.

وتحدد شروط وكيفيات وبرامج اختبارات المباراة المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالصحة باقتراح من الوزير المعني عند الاقتضاء، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان البالغين الرتبة الخامسة من درجتهم.

المادة 22

يعاد ترتيب الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان الذين يترقون إلى درجة أعلى من إطارهم في رتبة ينفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي المطابق لرتبتهم. ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لديهم في رتبة درجتهم القديمة في حالة تعيينهم في رتبة منفذ لها رقم استدلاي معادل، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 23

يمكن استدعاء الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان الذين يرتقون إلى درجة أعلى لقضاء تداريب لاستكمال الخبرة وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة التي قامت بتعيينهم بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصحة.

المادة 24

يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتخصصون بعد ترسيمهم في الدرجة من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 25

يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان من منحة طبية وتعويض عن الأخطار وتعويض عن التأطير والبحث التطبيقي.

وتحدد المقادير الشهرية الإجمالية لهذه التعويضات وكذا تواريخ مفعولها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 26

يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتخصصون، علاوة على التعويضات المذكورة في المادة السابقة، من تعويض عن التخصص يحدد مقداره الشهري الإجمالي في 2375 درهم ابتداء من فاتح يوليو 1997 و 2750 درهم ابتداء من فاتح يوليو 1998.

المادة 27

يمنح التعويض عن التخصص ابتداء من :

* تاريخ التوظيف بصفة متخصص بالنسبة للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان الحاصلين على دبلوم التخصص الطبي أو الصيدلي أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له. وكذا بالنسبة للصيدالة وجراحي الأسنان الحاصلين على دبلوم للتخصص غير مسلم بالمغرب شريطة وروده في لائحة تحدد بقرار لوزير الصحة.

* تاريخ الحصول على دبلوم التخصص بالنسبة للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان الحاصلين على أحد الدبلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد توظيفهم.

* تاريخ الاعتراف بصفة طبيب متخصص من لدن اللجنة التقنية لتحويل صفة الأطباء المتخصصين فيما يتعلق بالأطباء الذين تابعوا تدريباً في التأهيل وفقاً لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليه أعلاه، أو الحاصلين على دبلوم أجنبي للتخصص في حالة عدم تسليم دبلوم وطني في هذا التخصص.

المادة 28

يمكن أن يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان علاوة على التعويضات المشار إليها في المادتين 25 و 26 أعلاه اعتباراً لبعض الأعباء الخاصة، من تعويض عن الحراسة أو الخدمة الإلزامية أو من تعويض عن التجول اللذان سيتم تحديد مبالغهما وتاريخ مفعولهما لاحقاً بمرسوم.

تحدد شروط وكيفيات منح التعويضين المشار إليهما في الفقرة السابقة بقرار للوزير المكلف بالصحة مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 29

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المواد 25 و 26 و 28 أعلاه وبين أي تعويضات أو مكافآت أخرى كيفما كانت طبيعتها، ماعداً إن اقتضى الحال التعويضات العائلية والتعويضات عن المضاريف والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الخاصة لأجل المصلحة والتعويض عن المهام.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 30

لا يمكن لأي مترشح التقدم للمباريات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أكثر من أربع مرات.

المادة 31

يعاد ترتيب الموظفين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه ابتداء من تاريخ ترسيمهم، بعد إسقاط فترة التدريب الفعلية، في درجتهم الجديدة في الرتبة المنفذ لها رقم استدلائي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلائي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم القديمة.

بيد أن الموظفين منهم المرتبين في السلم 9 أو 10، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم، بعد إسقاط فترة التدريب الفعلية، طبقا للجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم.

ويحتفظ الموظفون المشار إليهم أعلاه في درجتهم الجديدة في حدود مدة لا تزيد على سنتين بالأقدمية التي كانت لهم في رتبة درجتهم القديمة إذا تم تعيينهم في رقم استدلائي معادل، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 32

يمكن مراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في المادة 31 أعلاه بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية التي كان بإمكانهم الحصول عليها لو استقادوا من أحكام تلك المادة عند تاريخ ترسيمهم.

يسري مفعول مراجعة الوضعية الإدارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 33

يعاد إدماج الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الصحة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الدرجات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه بنفس الرتبة والرقم الاستدلائي والأقدمية التي حصلوا عليها في درجاتهم السابقة قبل تاريخ إعادة إدماجهم. وتؤخذ هذه الأقدمية بعين الاعتبار لأجل تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 34

يمكن أن يلج أطر الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 35

يمكن إدماج الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان العاملين بالإدارات العمومية في تاريخ العمل بهذا المرسوم، الذين تم توظيفهم بموجب عقد، بناء على طلبهم في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

يجب التقدم بهذا الطلب، تحت طائلة سقوط هذا الحق، في أجل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 36

تصدر الإدماجات المشار إليها في المادة 35 أعلاه بقرار للوزير المعني طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتكون من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها (رئيسا) ؛

- الوزير المكلف بالصحة أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛

- الوزير التابع له المعني بالأمر أو ممثله.

تحدد هذه اللجنة بالنسبة لكل مترشح، درجة الإدماج والترتيب في تسلسل الأرقام الاستدلائية المنفذة لهذه الدرجة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 37

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1997 مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

تتسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982).

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية التعويضات الممنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

المبالغ الشهرية الإجمالية بالدرهم									الدرجة
ابتداء من فاتح يوليو 1999			ابتداء من فاتح يوليو 1998			ابتداء من فاتح يوليو 1997			
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التطوير والبحث	المنحة الطبية	التعويض عن الأخطار	التعويض عن التطوير والبحث	المنحة الطبية	التعويض عن الأخطار	التعويض عن التطوير والبحث	المنحة الطبية	
2.000	3.380	2.200	2.000	2.750	2.200	1.500	1.750	2.200	
2.000	8.060	2.200	2.000	6.890	2.200	1.500	5.795	2.200	الدرجة الأولى
2.000	11.530	2.200	2.000	9.940	2.200	1.500	8.320	2.200	الدرجة الممتازة
2.000	16.060	2.200	2.000	13.990	2.200	1.500	11.245	2.200	الدرجة الاستثنائية
									خارج الدرجة

*

* *

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بإعادة ترتيب الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

المنتتمين لأطر الموظفين المرتبين في سلم الأجور 9 أو 10

الوضعية بعد إعادة الترتيب (الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان)			الوضعية قبل إعادة الترتيب السلم (9 أو 10)		
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي السلم 10	الرقم الاستدلالي السلم 9	الرتبة
336	1	الأولى	300	253	2
369	2	كذلك	326	274	3
409	3	كذلك	351	296	4
436	4	كذلك	377	317	5
472	5	كذلك	402	339	6
509	1	الممتازة	428	361	7
542	2	كذلك	456	382	8
574	3	كذلك	484	404	9
606	4	كذلك	512	438	10
639	5	كذلك	564		الرتبة الاستثنائية

مرسوم رقم 2.06.622 صادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر
في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان
المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بناءً على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى
الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره
وتتميمه ولا سيما المواد 3 و 25 و 26 منه ؛
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع
الأول 1428 (23 مارس 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 3 و 25 و 26 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر
في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، على
النحو التالي :

«المادة 3. - تشتمل هيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان على ثلاثة
أطر :
- إطار الأطباء ؛
- إطار الصيدالة ؛
- إطار جراحي الأسنان ؛

«وعلى المنصب السامي لطبيب عام والمنصب السامي لصيدلي عام
والمنصب السامي لجراح الأسنان عام.»

«المادة 25. - يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان من
.....»

«وتحدد المقادير الشهرية الخام لهذه التعويضات وكذا تواريخ مفعولها
في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.»

«المادة 26. - يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتخصصون،
«علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه، من تعويض عن
«التخصص يحدد مقداره الشهري الخام في 3375 درهم ابتداء من
«فاتح يوليو 2006 و 4000 درهم ابتداء من فاتح يناير 2007.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420
(6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه بالمادة 24 المكررة التالية :

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

«المادة 24 المكررة. - يمكن أن يعين في المنصب السامي لطبيب عام
«و المنصب السامي لصيدلي عام أو المنصب السامي لجراح الأسنان عام
«الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المرتبون في خارج الدرجة، بعد قضاء
«ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حدود 10 % من عدد
«المناصب المالية المخصصة لإطار طبيب أو صيدلي أو جراح للأسنان من
«خارج الدرجة المقيدة في الميزانية.

«ويكون التعيين باقتراح من الوزير المعني بالأمر وفقا للإجراءات المقررة
«للتعيين في المناصب العليا، ويكون التعيين قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن
«يترتب عنه الترسيم في المنصب السامي أو في درجة أو إطار آخر من أطر
«الإدارة.»

*

* *

الجدول الملحق رقم 1 المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان

الدرجة	ابتداء من فاتح يوليو 2006			ابتداء من فاتح يناير 2007		
	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والبحث	التعويض عن الأخطار
الدرجة الأولى	2.200	3.380	2.400	2.200	3.380	2.800
الدرجة الممتازة	2.200	8.060	2.800	2.200	8.060	3.600
الدرجة الاستثنائية	2.200	11.530	3.250	2.200	11.530	4.500
خارج الدرجة	2.200	16.060	3.950	2.200	16.060	5.900

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	المادة الثانية
وزارة الصحة مرسوم رقم 2.08.601 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بتنظيم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات. الوزير الأول، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعدد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، رسم ما يلي :	يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009). الإمضاء : عباس الفاسي. وقعه بالعطف : وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار. وزيرة الصحة، الإمضاء : ياسمينه بانو. الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء : محمد عبو.
المادة الأولى	المجلس الأعلى للحسابات
تتمم المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 على النحو التالي : « المادة 24 - يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتخصصون.....الحصول على رتبة زائدة. «وعلاوة على ذلك، يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتخصصون الذين تم توظيفهم ابتداء من السنة الثالثة من فترة «الإقامة بالمراكز الاستشفائية، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 14 «أعلاه، من أقدمية : « - سنتين بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في خمس «سنوات، دون احتساب سنة التكرار ؛ « - سنة واحدة بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في «أربع سنوات، دون احتساب سنة التكرار. «وتحتسب هذه الأقدمية في الوضعية الإدارية للمعنيين بالأمر لأجل «الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالإطار الذي ينتمون إليه.»	مرسوم رقم 2.06.700 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) يتعلق بكيفية انتخاب ممثلي القضاة بمجلس قضاء المحاكم المالية. الوزير الأول، بناءً على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادة 235 منه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1430 (7 ماي 2009)، رسم ما يلي : المادة الأولى ينتخب ممثلو القضاة بمجلس قضاء المحاكم المالية من طرف زملائهم المزاوئين عملهم بالمجلس الأعلى للحسابات وبالمجالس الجهوية للحسابات منقسمين إلى الهيئات الأربع التالية :

مرسوم رقم 2.11.281 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011)
بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في
25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان
المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى
الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما
وقع تغييره وتتميمه :

3313

الجريدة الرسمية

عدد 5959 - 9 شعبان 1432 (11 يوليوز 2011)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة
الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإقتضاء : ياسمينة بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 3316 الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في
25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه على
النحو التالي :

الجدول الملحق رقم 1

د تحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات

دالمنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

ابتداء من فاتح ماي 2011			الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية	
2.800	4.310	2.200	الدرجة الأولى.....
3.600	9.070	2.200	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	2.200	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	2.200	خارج الدرجة

مرسوم رقم 2.11.281 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)
بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في
25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام
الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان
المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى
الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

3313

الجريدة الرسمية

عدد 5959 - 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)

المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة
الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإقضاء : ياسمينه بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

ويعمد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 3316 الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في
25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه على
النحو التالي :

«الجدول الملحق رقم 1

د بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتمويضات

دالمنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

الدرجة	ابتداء من فاتح ماي 2011		
	التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية
الدرجة الأولى.....	2.800	4.310	2.200
الدرجة الممتازة	3.600	9.070	2.200
الدرجة الاستثنائية	4.500	12.605	2.200
خارج الدرجة	5.900	17.357	2.200

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	المادة الثانية
وزارة الصحة مرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية. رئيس الحكومة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، كما وقع تغييره ولا سيما المادة الثانية منه : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ، رسم ما يلي :	يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، و يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011. وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012). الإمضاء : عبد الإله ابن كيران. وقعه بالعطف : وزير الصحة ، الإمضاء : الحسين الوردي. وزير الاقتصاد والمالية ، الإمضاء : نزار بركة. الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ، الإمضاء : عبد العظيم كروج. مرسوم رقم 2.12.96 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات. رئيس الحكومة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 14 و 24 و 26 منه : وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 27 منه : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ، رسم ما يلي :
المادة الأولى تغير مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) على النحو التالي : « المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية لهذا التعويض على الشكل التالي : « - المرضى والمساعدون الطبيون ومساعدو الصحة ... 1400 درهم ؛ « - الفئات الأخرى من الموظفين والأعوان المرتبين في سلالم الأجور التالية : « السلم 5 750 درهما ؛ « من السلم 6 إلى السلم 9 900 درهم ؛ « السلم 10 وما فوق 1050 درهما ؛ « يؤدي هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ولا يمكن الجمع بينه وبين تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة. »	المادة الأولى تغير المواد 14 و 24 و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) على النحو التالي :

«المادة 14 - يوظف الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان :

«أ - بعد النجاح في مباراة
«وتفتح المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية، كلما دعت حاجات
«المصلحة لذلك.

«2 - بناء على الشهادات من بين :

«أ - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان الحاصلين
«على دبلوم تخصص في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان
«أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

«ب - الدكاترة في الطب المعترف بتخصصهم طبقاً لأحكام الفصل
«الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة
«الطب ؛

«ج - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين
«في السنة الثانية من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من
«فاتح يناير 2012 ؛

«د - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين
«في السنة الأولى من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من
«فاتح يناير 2013.

«ويشترط لتوظيف المترشحين المشار إليهم في المقتعين «ج» و «د»
«أن يوقعوا على التزام بالعمل بوزارة الصحة أو بالوزارة المكلفة بالتعليم
«العالي لمدة 8 سنوات على الأقل بعد حصولهم على دبلوم التخصص،
«وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في
«21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).»

«المادة 24 - يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون،
«بعد ترسيمهم في الدرجة، من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على
«رتبة زائدة. وعلاوة على ذلك يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو
«الأسنان المتخصصون الذين تم توظيفهم بناء على مقتضيات النقطتين
««ج» و«د» من الفقرة 2 من المادة 14 أعلاه، بعد ترسيمهم، من أقدمية
«اعتبارية مدتها :

« - ثلاث سنوات بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم
«في خمس سنوات دون احتساب سنة التكرار ؛

« - سنتان بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في أربع
«سنوات دون احتساب سنة التكرار.

«وتحتسب الأقدمية المشار إليها أعلاه في الوضعية الإدارية للمعنيين
«بالأمر لأجل الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالإطار الذي ينتمون إليه.»

«المادة 26 - يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون،
«علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه من تعويض عن
«التخصص، يحدد مقداره الشهري، ابتداء من فاتح يوليو 2011، وفقاً
«لما يلي :

«الدرجة الأولى 4900 درهم ؛
«الدرجة الممتازة 5200 درهم ؛
«الدرجة الإستثنائية 5500 درهم ؛
«خارج الدرجة 5800 درهم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وخرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي،

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع
الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة
والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي
وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع
الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض
عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة
ومستخدمي المراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419
(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين في الطب والصيدلة وفي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية بالتوظيف، يؤثر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بالنسبة للقرارات المتعلقة بالإدارات العمومية الأخرى غير «وزارة الصحة».

«ب) المترشحين غير الموظفين الناجحين في مباراة ولوج نظام الإقامة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527، الموقعين على التزام بالعمل لمدة 8 سنوات على الأقل بعد حصولهم على دبلوم التخصص :

« - بوزارة الصحة كإطباء أو صيادلة أو جراحي الأسنان «متخصصين بالنسبة لجميع التخصصات ؛

« - بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي كإساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

« - بإدارة عمومية أخرى في إحدى التخصصات الطبية المبينة في «المادة 27 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 المشار إليه أعلاه.

«ج) الناجحين في مباراة ولوج القسم الداخلي المنصوص عليها في «المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527، الحاصلين على «الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان، الموقعين على «التزام بالعمل لمدة 8 سنوات على الأقل بعد حصولهم على دبلوم «التخصص بوزارة الصحة، أو بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي، «أو بإدارة عمومية أخرى مع مراعاة التخصصات الطبية المبينة في «المادة 27 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 المشار إليه أعلاه.

«2 - بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المتخصصين غير «الموقعين على الالتزام المنصوص عليه في المادة 27 من المرسوم رقم 2.91.527 السالف الذكر، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه «المترشحين :

« - الحاصلين على الدكتوراه في الطب أو الدكتوراه في الصيدلة «أو الدكتوراه في طب الأسنان وعلى دبلوم التخصص في الطب «أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف «بمعادلتها له ؛

« - الحاصلين على الدكتوراه في الطب المعترف بتخصصهم طبقا «لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

«تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة، بقرار للسلطة الحكومية المعنية بالتوظيف، يؤثر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بالنسبة للقرارات المتعلقة بالإدارات العمومية الأخرى غير «وزارة الصحة».

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.12.506 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 14 و 18 مكررة و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 27 و 27 مكررة منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.99.651 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 14 - يوظف الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان، وفق «ما يلي :

«1 - بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العامين، من بين :

«أ) المترشحين الناجحين في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المعنية في وجه الحاصلين على الدكتوراه في الطب أو الدكتوراه في الصيدلة أو الدكتوراه في طب الأسنان، أو على شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات.

المادة الثانية

تنسخ المادة 18 مكررة من المرسوم رقم 2.99.651 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تغير المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.651 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 24 - يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان،
الحاصلون على دبلوم التخصص، بعد ترسيمهم في الدرجة، من أقدمية
«اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة.»

المادة الرابعة

تسري مقتضيات البندين «ب» و «ج» من الفقرة 1 من المادة 14
أعلاه ابتداء من :

- فاتح يناير 2012، بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان
المقيمين المسجلين في السنتين الثانية والثالثة من نظام الإقامة ؛

- فاتح يناير 2013 بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان
المقيمين المسجلين ابتداء من السنة الأولى من نظام الإقامة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 أعلاه، ويسند تنفيذه إلى وزير
الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.